

جيش الدفاع الإسرائيلي

أمر بشأن الإعلان عن منطقة مقيّدة (فايروس الكورونا الجديد ٢٠١٩)
(يهودا والسامرة) (رقم ١٨٤٣) (تعليمات مؤقتة) ٥٧٨٠،-٢٠٢٠

بموجب صلاحياتي كقائد قوات جيش الدفاع الاسرائيلي في المنطقة، وبما انني اعتقد ان الامر الضروري لمصلحة المنطقة والصحة العامة، فأني أمر بهذا ما يلي:

تعريفات ١. في هذا الامر-

"منطقة"-منطقة يهودا والسامرة؛

"عضو طاقم طبي"-طبيب، ممرض، مساعد الخدمات الصحية، فاصدي الوريد، الباراميدك او المسعف؛

"هيئة إغاثة وانقاذ"-كمفهومها في الامر بشأن الدفاع المدني (يهودا والسامرة) (قم ١٦٩٩)، ٥٧٧٧٢-٢٠١٢؛

"مجلس إقليمي"-كمفهومه في الامر بشأن إدارة مجالس اقليمية (يهودا والسامرة) (رقم ٧٨٣)، ١٩٧٩-٥٧٣٩؛

"مجلس محلي"-كمفهومه في الامر بشأن إدارة مجالس محلية (يهودا والسامرة) (رقم ٨٩٢)، ١٩٨١-٥٧٤١؛

"منطقة مقيّدة"-منطقة او مكان الذي أعلن عنه قائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي في المنطقة بموجب المادة ٢.

٢. تقيدت لمنع تفشي مرض في منطقة مقيّدة

(أ) تفشي مرض الكورونا بنطاق واسع في منطقة او مكان محدد في منطقة يهودا والسامرة، واقتنع قائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي في المنطقة، انه من المفروض تقيد الدخول اليها والخروج منها لكي يمنع تفشي المرض خارج المنطقة او المكان المذكور، يجوز له الإعلان عن المنطقة او المكان كمنطقة مقيّدة، بعد استشارة مدير عام وزارة الصحة الإسرائيلية، وبشرط ان خلال مدة سريان الإعلان يتم توفير اللوازم والخدمات الحيوية بشكل جيد داخل المنطقة المقيّدة؛

(ب) أعلن قائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي كالمذكور في الفقرة (أ)، يجوز له ان يحدد في الإعلان ان التقيدت المفصلة في المواد ٣ و-٤ تسري كلها او جزء منها، ويجوز له ان يحدد فيه تسهيلات في فرض التقيدت المذكورة حسب الظروف السائدة في المنطقة المقيّدة.

(ج) أعلن قائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي كالمذكور، يعلم الامر على الفور لرؤساء المجالس المحلية والمجالس الإقليمية المتواجدة في المنطقة المقيدة.

(د) يصدر الإعلان عن منطقة مقيدة لمدة لا تزيد عن ٧ أيام، ويجوز لقائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي في المنطقة تمديد سريانه، بعد استشارة مدير عام وزارة الصحة الإسرائيلية، لفترات إضافية لا تزيد عن ٥ أيام بكل مرة؛

(هـ) انتهت الظروف التي أدت لإصدار الإعلان عن المنطقة المقيدة، يعلن قائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي في المنطقة عن الغاء الإعلان، وأيضاً قبل انتهاء المدة المذكورة في الفقرة (د)؛

(و) يبدأ سريان الإعلان عن منطقة مقيدة او تمديد سريان الإعلان كالمذكور بيوم توقيعه؛

(ز) دون المس بالمذكور في الفقرة (و)، يُعلم الإعلان وحدود حسب المواد ٣ و-٤ من هذا الامر لسكان المنطقة بواسطة نشره في الصحف، قنوات التلفاز، الشبكة العنكبوتية، إعلانات ملصقة على لافتات او بكل طريقة مجدية اخرى التي تؤكد علم العامة على أوسع نطاق ممكن بمراعاة ظروف الامر.

٣. أعلن قائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي في المنطقة عن منطقة مقيدة وفق المادة ٢، لا يخرج شخص الذي يسكن بشكل دائم في المنطقة المقيدة من المنطقة المقيدة، الا لاحد الأسباب التالية:

تقييدات الخروج من المنطقة المقيدة

(أ) تلقي العلاج الطبي الحيوي الذي لا يمكن تلقيه في المنطقة المقيدة؛

(ب) اجراء قضائي الذي يفرض حضور الشخص؛

(ج) شرطي، جندي او عضو في طاقم طبي الذي يخرج من المنطقة المقيدة خلال تأدية واجبهم؛

(د) جنازة قريب من الدرجة الأولى؛

(هـ) نقل قاصر، والداه يسكنون على انفراد، الى الوالد الآخر الذي يسكن خارج المنطقة المقيدة وبشرط ان الوالد هو الوالد الحاضن او بالحضانة المشتركة؛

(و) حاجة ضرورية أخرى، بمصادقة رئيس الإدارة المدنية لمنطقة يهودا والسامرة (فيما يلي-رئيس الإدارة المدنية) او قائد عسكري كمفهومه في المادة ٣ من الامر بشأن تعليمات امن [نص منسق] (يهودا والسامرة) (رقم ١٦٥١)، ٥٧٧٠-٢٠٠٩ (فيما يلي-قائد عسكري).

٤. أعلن قائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي في المنطقة عن منطقة مقيدة وفق المادة ٢، لا يدخل شخص الى المنطقة المقيدة، ما عدا-

تقييدات الدخول للمنطقة المقيدة

(أ) دخول هيئة إغاثة وإنقاذ التي تعمل في نطاق واجباتها وصلحياتها بموجب أي قانون او تشريعات امن، وكذلك جيش الدفاع الإسرائيلي، شرطة إسرائيل، والإدارة المدنية لمنطقة يهودا والسامرة؛

- (ب) دخول شخص الذي يسكن بشكل دائم في المنطقة المقيدة؛
- (ج) دخول عضو طاقم طبي، بتصريح من منسقة الشؤون الصحية في الاجارة المدنية او وزارة الصحة الإسرائيلية؛
- (د) دخول عمال اجتماعيين بموجب أي قانون او تشريعات امن؛
- (هـ) دخول موظفي الرفاه الاجتماعي في قسم الخدمات الاجتماعية في المنطقة المقيدة الذين حددوا كحيويين من قبل المجلس المحلي او مجلس إقليمي، بمراعاة الامر؛ وكذلك موظفي الرفاه الذين يعملون في مكان المفصلين بموضوع العمل، خدمات الرفاه الاجتماعي، والهجرة واستيعاب القادمين الجدد في ذيل الامر بشأن تقييد عدد العمال في مكان عمل لأجل تقليص نقشي فايروس الكورونا الجديد ٢٠١٩ (يهودا والسامرة) (رقم ١٨٣٦) (تعليمات مؤقتة)، ٥٧٨٠-٢٠٢٠، وبشرط انهم تلقوا تصريح من الجهات المختصة لهذا الغرض بموجب أي قانون او تشريعات امن؛
- (و) دخول الصحفيين وعمال مهن الصحافة، وبشرط انهم يحملون بطاقة من نقابة الصحفيين الحكومية الإسرائيلية، او منظمة الصحفيين الإسرائيليين او منظمة الصحفيين الأجانب في إسرائيل؛
- (ز) الدخول لأجل تزويد المؤن والخدمات الحيوية؛
- (ح) نقل قاصر، والداه يسكنون على انفراد، على يد أحد الوالدين، لمنزل الوالد الاخر؛
- (ط) دخول شخص لحاجة ضرورية أخرى، بمصادقة رئيس الإدارة المدنية او قائد عسكري.

٥. طلب ابراز اثبات
الدخول الى المنطقة المقيدة او الخروج منها حسب المواد ٣ و-٤ من هذا الامر، عدا المادة ٤(أ)، يتم، بقدر الإمكان، بواسطة ابراز اثبات بشأن الحاجة؛
٦. سريان الامر
بشأن تقييد النشاط
لا تمس تعليمات هذا الامر بتعليمات الأمر بشأن تقييد النشاط (فايروس الكورونا الجديد ٢٠١٩) (يهودا والسامرة) (رقم ١٨٣٢)، (تعليمات مؤقتة) ٥٧٨٠-٢٠٢٠، داخل المنطقة المقيدة.
٧. صلاحيات الشرطي
يجوز لشرطي او جندي، داخل المنطقة المقيدة ومحيطها القريب، لأجل فرض تعليمات المواد ٣ و-٤، بالإضافة لصلاحياتهم بموجب أي قانون او تشريعات امن-
- (أ) منع دخول شخص او مركبة للمنطقة المقيدة، او الخروج منها؛
- (ب) الطلب من أي شخص التعريف عن نفسه وتسليمه أي معلومات او مستندات، لهذا الغرض يجوز لشرطي توقيف الشخص او المركبة؛
- (ج) الايعاز لهيئة إغاثة وإنقاذ للعمل في نطاق وظائفها وصلاحياتها بموجب أي قانون او تشريعات امن بشرط انه تلقى مصادقة ضابط شرطة لهذا الغرض؛

(د) رفض شخص تعليمات او طلب جندي او شرطي حسب البنود (أ) حتى (ب)،
يحق لجندي او للشرطي استعمال القوة معقولة لأجل تلبية الامر او الطلب؛

الاعتراض ٨. (أ) يمكن الاعتراض على قرار محدد حسب المواد ٣ و-٤ لقائد قوات جيش الدفاع
الإسرائيلي في المنطقة او لمن خول لهذا الغرض من قبله.

(ب) يصدر قرار قائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي في المنطقة بموضوع الاعتراض،
بقدر الإمكان، لغاية مدة لا تقل عن ٢٤ ساعة قبل الموعد الذي بسببه قدم طلب
الخروج من المنطقة المقيدة او الدخول اليها.

(ج) قرار فردي وفق المواد ٣ و-٤ من الامر يبقى ساريا الا بحال أصدر قرار آخر
في الاعتراض.

بدء سريان ٩. بدء سريان هذا الامر من يوم توقيعه ولغاية يوم ٢ أيار ٢٠٢٠.

الاسم ١٠. يسمى هذا الامر: "أمر بشأن الإعلان عن منطقة مقيدة (فايروس الكورونا الجديد ٢٠١٩)
(يهودا والسامرة) (رقم ١٨٤٣) (تعليمات مؤقتة) ٥٧٨٠-٢٠٢٠".

١٢	نيسان	٥٧٨٠	السوف ندادف بدان
٦	آذار	٢٠٢٠	قائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي بمنطقة يهودا والسامرة